

## آليات توزيع واستثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي

## Mechanisms for the distribution and investment of surplus insurance funds in Islamic Takaful insurance companies

د/ تواتي بن علي فاطمة - أستاذة محاضرة قسم ب- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة الشلف- الجزائر.

[fouatibenali222@gmail.com](mailto:fouatibenali222@gmail.com)

## الملخص:

ظهر التأمين التكافلي كنظام وانتشر في مختلف أنحاء العالم كبدل لنظام التأمين التجاري، وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التعاوني الإسلامي والمبني على أسس وقواعد شرعية سليمة تميزه عن التأمين التجاري، ولما كان مبدأ التكافل هو الدعامة الأساسية التي قام عليها التأمين التكافلي الإسلامي، وإعمالاً لهذا المبدأ تم إنشاء شركات التأمين التكافلي الإسلامية القائمة على عقود التبرعات، بحيث يدفع المشترك اشتراكه في هذا النوع من التأمين على سبيل التبرع لصندوق التكافل وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، والمتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض يُعاد توزيعه على المشتركين بصفة فائض تأميني حيث يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين الإسلامية التي اتخذت من التأمين التكافلي الإسلامي القائم على التبرع بين حملة الوثائق محوراً لعملها، كما يعتبر من بين أهم الأسس النظرية والتطبيقية المعتمدة في التفرقة بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري.

**الكلمات الدالة:** التأمين، التأمين التكافلي، صندوق التكافل، الفائض التأميني

**Abstract:**

insurance surplus of the main pillars of the outstanding features of the Islamic insurance companies that had been taken from the Islamic Takaful insurance based on donation between policyholders focus of its work is also considered among the most important theoretical and practical foundations adopted in the distinction between the Islamic Takaful insurance and commercial insurance.

**Key words :** insurance , Takaful insurance , Solidarity Fund, the surplus insurance.

**JEL classification:** G22.

**Received:** 02/05/2018

**Revised:** 15/05/2018

**Accepted:** 27/05/2018

**Online publication date:** 01/06/2018.

## مقدمة:

يعيش الانسان في قلق دائم بسبب الأخطار الكثيرة التي يتعرض لها، والتي يترتب عليها إلى جانب الأضرار المعنوية خسائر مادية قد تكون ضئيلة بحيث لا يابه لها، وقد تكون كثيرة بحيث يحاول تفاديها أو منع وقوعها أو التخفيف من عبئها على الأقل، بالرغم من التقدم في الامكانيات المتاحة للإنسان فيما يتعلق بالتوقعات والتنبؤ العلمي الذي يساعده على اتخاذ قرارات سليمة. والخطر حقيقة ثابتة ونتأجه قد تكون كبيرة لا يستطيع الفرد تحملها، لذلك عمل الإنسان خلال مختلف العصور على وضع تنظيمات تمكن الفرد والمجتمع من تحمل الأخطار، وبذلك ظهر مبدأ التعاون على تحمل تلك الأعباء وهو ما عرف بنظام التأمين.

ويعتبر التأمين وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها. وهو من أفضل وأجدي الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث، والمحافظة على رؤوس الأموال المنتجة وتكوينها، وخاصة إذا غلبت على هذه الوسائل الصورة التكافلية التي لا ترمي

إلى تنمية الثروة وتحقيق الربح، بل تهدف إلى توزيع الآثار والخسائر الناتجة عن وقوع الخطر على مجموع الأفراد المعرضين لنفس للخطر أو لمخاطر معينة، وهو ما عرف بالتأمين التكافلي.

والتأمين التكافلي كنظام ظهر وانتشر في مختلف أنحاء العالم كبديل لنظام التأمين التجاري، وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التعاوني الاسلامي والمبني على أسس وقواعد شرعية سليمة تميزه عن التأمين التجاري.

ولما كان مبدأ التكافل هو الدعامة الأساسية التي قام عليها التأمين التكافلي الاسلامي، وإعمالاً لهذا المبدأ تم إنشاء شركات التأمين التكافلي الاسلامية القائمة على عقود التبرعات، بحيث يدفع المشترك اشتراكه في هذا النوع من التأمين على سبيل التبرع لصندوق التكافل وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، والمتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض يُعاد توزيعه على المشتركين بصفة فائض تأميني، وهو ما يشكل موضوع دراستنا، فهاهي طرق وآليات توزيع واستثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الاسلامي؟

**أهمية الدراسة:** تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- محاولة إبراز أهمية نظام التأمين التكافلي الذي يتم من خلاله التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع في دفع الأضرار وترميم جميع المخاطر المؤمنة، من مجموع الاشتراكات التي يدفعونها على سبيل التبرع.
- أهمية نظام توزيع الفائض التأميني في تحقق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين، خاصة وأن الفائض التأميني يعتبر من الفروق الجوهرية التي تميز بها التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري.

**أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على حقيقة التأمين التكافلي الإسلامي والوقوف على الفروق الجوهرية بينه وبين التأمين التجاري؛
- التعرف على مفهوم صندوق التكافل ومفهوم الفائض التأميني؛
- بيان وتوضيح الطرق والآليات المتبعة في توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي؛
- بيان وتوضيح مجالات استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي؛

**خطة الدراسة:** ويهدف معالجة إشكالية البحث ومن ثم تحقيق أهم أهدافه، تم تقسيم دراستنا إلى العناصر التالية:

**أولاً: حقيقة التأمين التكافلي**

**ثانياً: الفروق النظرية بين التأمين التكافلي الاسلامي والتأمين التجاري**

**ثالثاً: توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي**

**رابعاً: آليات استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.**

## أولاً: حقيقة التأمين التكافلي

التأمين التكافلي هو طريقة تكون من خلالها كل القوى الانسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح كل فرد من أفراد هذا المجتمع في دفع الضرر عنهم،<sup>1</sup> والتأمين التكافلي كنظام ظهر وانتشر في مختلف أنحاء العالم كبديل لنظام التأمين التجاري، وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التعاوني الاسلامي والمبني على أسس وقواعد شرعية سليمة تميزه عن التأمين التجاري.

**1\_ تعريف التأمين:** تعددت تعريفات التأمين في اللغة والاصطلاح والقانون، وفيما يلي نوجز أهم ما جاء فيها:

**أ. التعريف اللغوي للتأمين:** الأمان والأمن، والمقصود منه طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة. فهو مشتق من الأمن ضد الخوف، أمن أماناً وأماناً، ومنه الأمانة: بمعنى الوفاء، والإيمان بمعنى التصديق.<sup>2</sup> والتأمين في اللغة مصدر آمن يؤمن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف ومن الأمانة التي هي ضد الحيانة يقال آمنه تأميناً واعتمنه واستأمنه.<sup>3</sup>

**ب. التعريف الاصطلاحي للتأمين:** يعني الاتفاق الذي بموجبه تتحمل شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسدها المتعاقدون مع هذه الشركات، وتمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتتميتها من جهة وإمكانية الإيفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة أخرى.<sup>4</sup>

**ج. التعريف القانوني للتأمين:** هو "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".<sup>5</sup>

وفي التشريع الجزائري يعرف التأمين على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".<sup>6</sup>

وقد استمد المشرع الجزائري هذا التعريف من التقنين المدني المصري الذي نص في المادة 747 منه على أن "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وكل هذه التعاريف تبرز العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين المؤمن له والمؤمن، حيث يسعى الأول لتأمين نفسه من الأخطار ويلتزم المؤمن بتغطية هذه الأخطار والتعويض، مقابل أو نظير الحصول على قسط معين.<sup>7</sup> كما تبرز عناصر التأمين المتمثلة في الخطر، القسط ومبلغ التأمين أو التعويض.

**د. التعريف الفني للتأمين:** إضافة إلى التعاريف السابقة للتأمين؛ فإن هذا الأخير لا يقتصر تعريفه على الجانب القانوني أو على العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب، بل ويتعداها ليشمل الأسس الفنية والتعاقدية التي تنظم التعاون بين الطرفين (المؤمن والمؤمن له)، ويعتمد هذا التنظيم على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، كما يعتمد تنظيم التعاون بين المؤمن والمؤمن له على فنيات أخرى وهي إعادة التأمين المشترك، والذي يقصد به: "تلك العملية التي يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له على تعهد مقابل دفع القسط لطرف آخر وهو المؤمن الذي يلتزم بأن يدفع للغير مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة عليها طبقاً لقوانين إحصائية".<sup>8</sup>

وعليه يعرف التأمين من الناحية الفنية بأنه: "مشروع جماعي لإحلال التأكيد محل عدم التأكيد عن طريق تجميع الأخطار".<sup>9</sup>

إلى جانب ذلك يهتم الاكتواريين<sup>10</sup> في تعريفهم للتأمين، بأساليب القياس وعلى وجه الخصوص ما يتعلق باحتمال وقوع الحادث وتوقع الخسارة، فالتأمين هو: "نظام يتم بمقتضاه استبدال الخسارة المالية الكبيرة وغير المؤكدة (قيمة الشيء موضوع التأمين) بخسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين)".

ويركز الاقتصاديين في تعريفهم للتأمين على الدخل والثروة، وتأثير الأخطار والحوادث عليها بالنقص أو الانقطاع أو الزوال، ويوازنون دائماً بين هذه المؤثرات والتكلفة اللازمة بالإبقاء على رأس المال أو الدخل، فيعرف بعضهم التأمين على أنه: "نظام اجتماعي يوفر التعويض المالي للأثار الناجمة عن الأخطار، ويتم دفع هذه التعويضات من حصيلة المساهمات المجمعة من كافة الأعضاء المشتركين في النظام".<sup>11</sup>

ويعرفه البعض الآخر على أنه: "نظام يصمم ليقفل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له، وذلك عن طريق نقل عبئ الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي تكبدها".<sup>12</sup>

من التعاريف السابقة؛ يتضح بأن التأمين وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة والناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبئ مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها، ويكون ذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقاً لمبادئ رياضية وإحصائية معروفة.

**2\_ تعريف التأمين التكافلي:** يعرف التأمين التكافلي على أنه "تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لمخاطر معينة على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتسابهم بمبالغ نقدية لتعويض أي مكتتب منهم عند تحقق الخطر المؤمن عليه"<sup>13</sup>؛

كما يعرف التأمين التكافلي على أنه "تعاون مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين)، يتعرضون لخطر أو لأخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكلاً أو هما معاً".<sup>14</sup>

كما يعرف التأمين التكافلي على أنه "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة، على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع"، بمعنى أن التأمين التكافلي "يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين".<sup>15</sup>

وفي تعريف آخر للتأمين التكافلي: "هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وإيرادات وفقاً لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية".<sup>16</sup>

من التعاريف السابقة يتضح بأن التأمين التكافلي هو ذلك النوع من التأمين الذي تجتمع فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر، بحيث يدفع كل منهم اشتراك معين (قسط التأمين) على أساس الالتزام بالتبرع، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، على أن يكون من حق الأعضاء استرداد المبلغ المتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض.

**3\_ خصائص نظام التأمين التكافلي:** يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها في النقاط التالية:<sup>17</sup>

- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو، الأمر الذي يجعل الاستغلال منتفياً لأن الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها؛
- الاشتراك في نظام التأمين التكافلي يكون مفتوحاً لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر؛
- العلاقة بين حملة الوثائق (المشاركين) وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، حيث أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات؛<sup>18</sup>
- يهدف نظام التأمين التكافلي إلى توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وأقل تكلفة ممكنة، كما يسعى إلى خدمة البيئة والمجتمع، ويتضح ذلك في أكثر من مجال، كتوفير الحماية التأمينية لمن هم في أمس الحاجة إليها، إضافة إلى أن مشروعات التأمين التكافلي تقدم المنح الدراسية للعاملين بها، الأمر الذي يساهم في تنمية مهاراتهم وقدراتهم.
- تتولى شركة متخصصة إدارة موجودات "هيئة المشتركين" وفق ضوابط الشريعة الإسلامية يطلق عليها "هيئة المساهمين"، وما يتبقى من تبرعات واستثماراتها خلال العام التأميني يوزع على أعضاء "هيئة المشتركين" ويسمى الفائض التأميني.<sup>19</sup>

**4\_ الأسس التي تمارس على أساسها شركات التأمين الإسلامية التأمين التكافلي:** يعتبر الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم الأسس التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي في جميع معاملاتها، سواء كانت متعلقة بإدارة العمليات التأمينية أو الاستثمارية.

و يتم التعاون والتكافل بين المستأمنين، من خلال الاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المأخوذة منهم في حساب واحد خاص بهم، بصرف النظر عن نوع التأمين، بحيث يتم تعويض المتضررين من هذا الحساب، إلا أنه تجنبا لاختلاط الأموال وتداخل الحقوق والواجبات المالية، يتم فصل حساب المساهمين عن حساب المستأمنين، بحيث يكون لكل من الفريقين حساب مالي خاص به، ويظهر التكافل بينهم من خلال تبادل القرض الحسن دون أن تتحمل الجهة المقرضة لأية فوائد مالية، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي اللازم لحساب المستأمنين من

أموال المساهمين بصفة القرض الحسن إذا لم تف الأقساط المستوفاة من المستأمنين لتغطية العجز، ولم يكن لدى الشركة رصيداً احتياطياً من الأرباح المتوفرة من أقساط التأمين.<sup>20</sup>

### ثانياً: الفروق النظرية بين التأمين التكافلي الاسلامي والتأمين التجاري

يمثل الأساس النظري في التفريق بين التأمين التكافلي الاسلامي والتأمين التجاري، في أنّ الأول يعتبر من عقود التبرعات، بينما الثاني من عقود المعاوضات، والجدول التالي يمثل أهم الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي الاسلامي والتأمين التجاري:

#### الجدول رقم (01): الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي الاسلامي والتأمين التجاري

عصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
من حيث الأطراف	هناك انفصال في العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم	ليس هناك انفصال فالعضو يجمع صفتي المؤمن والمؤمن له
من حيث التنظيم	تعد الأقساط ملكاً لشركة التأمين وتحمل وحدها المسؤولية في مواجهة المؤمن لهم	تعد شركة التأمين وكلاً عن المؤمن لهم ولا تملك الأقساط
العقود	وجود عقد واحد وهو عقد معاوضة من المؤمن لهم قائم على احتمال وقوع الخطر	وجود نوعان من العقود: عقد مضاربة، وعقد وكالة
ملكية الأقساط	الأقساط المحصلة ملكاً لشركة التأمين وحدها وكذلك العوائد الخاصة بها	لا تصبح الأقساط ملكاً للشركة وإنما لحساب التأمين، وتوجه جميع العوائد لفائدته وتأخذ الشركة حصتها على شكل نسبة مئوية من قيمة الربح
الهدف	تهدف إلى الربح وإذا كانت قيمة الأقساط أكبر من قيمة التعويضات والمصاريف تحتفظ الشركة بالفارق	لا تهدف إلى الربح وإنما إلى التعاون بين المشتركين، لأن الأقساط لا تصبح ملكاً لها ولا تستفيد منها لأنها خاصة بحساب التأمين
الربح	تستفيد شركة التأمين وحدها من قيمة الربح	يسمى الفائض التأميني وهو عبارة عن الفرق بين القيمة المتبقية من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات، ويوزع على المشتركين
الحسابات	تملك الشركة حساباً واحداً لجميع أموالها وهو المسؤول عن التزاماتها	تملك الشركة حسابين ماليين: حساب خاص بأموال التأمين لهيئة المشتركين حساب خاص بأموال المساهمين
الالتزام بالشريعة الاسلامية	لا تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في إتمام عقودها واستثماراتها	تلتزم شركة التأمين بأحكام الشريعة الإسلامية في إتمام معاملاتها، حيث تخضع إلى رقابة هيئة شرعية

المصدر: د. بلعج بلعيد، أمعزوز سامية "سياسة التأمين التكافلي كديل لسياسة التأمين التقليدي" ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي البولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20 و 21 أبريل 2011، ص 9.

يتضح من خلال الجدول أن الفارق الرئيسي بين النوعين يكمن في المقصد الأساسي الذي استدعى وحفز إلى تكوين شركة التأمين، ففي شركات التأمين التجاري المقصد هو الربح، في حين أن المقصد في شركات التأمين التكافلي هو التعاون والتكافل وتبادل المنافع وجبر الضرر الذي قد يلحق بعضهم.

وما تجدر الإشارة إليه؛ هو أن الفائض التأميني والذي يشير إلى الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في نهاية الفترة المالية، يعتبر من بين أهم الأسس النظرية والتطبيقية المعتمدة في التفرقة بين التأمين التكافلي الاسلامي والتأمين التجاري.

لأن الفائض التأميني في التأمين التكافلي يُعاد توزيعه على المشتركين، بعد تغطية كافة المصاريف والنفقات، أما في التأمين التجاري فإن تلك الزيادة المتحصلة من الفرق بين التعويضات والأقساط المدفوعة، تعتبر ربحاً خالصاً بالنسبة للمساهمين، لأن التأمين التجاري عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه.

### ثالثاً: توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

من خلال ما درسناه في العناصر السابقة تبين لنا جلياً بأن نظام التأمين التكافلي هو ذلك النظام القائم على عقود التبرعات حيث يدفع المشترك اشتراكه في هذا النوع من التأمين على سبيل التبرع لصندوق التكافل وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، على أن يكون من حق الأعضاء استرداد الفائض أو المبلغ المتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض.

**1\_ صندوق التكافل:** هو "صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين مرخص لها على أساس الوكالة بأجر للقيام بتعويض كل مشترك (حامل وثيقة التأمين) من ذلك الصندوق عن الضرر الواقع عليه بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين والشروط المتفق عليها بين المشترك وشركة التأمين".<sup>21</sup>

من التعريف يتضح لنا بأن موارد صندوق التكافل تتكون من مبالغ الاشتراكات التي يقدمها حملة وثائق التأمين على سبيل التبرع، أما مصروفاته فهي مبالغ التعويض التي يحصل عليها حملة الوثائق عند تحقق الخطر.

**2\_ الفائض التأميني:** يقصد بالفائض في مصطلح التأمين؛ ذلك الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية السنة المالية، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابياً وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبياً.

ويعرف الفائض التأميني بأنه: "الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات".<sup>22</sup>

كما يعرف الفائض التأميني على أنه: "ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطيات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة، وهذا الناتج ليس ربحاً، وإنما يسمى الفائض".<sup>23</sup>

من التعريفين السابقين يتضح لنا بأن الفائض التأميني هو تلك المبالغ أو الأموال المتبقية في صندوق حملة الوثائق المتبرعون بأموالهم، بعد تغطية جميع المصاريف والنفقات خلال السنة المالية.

**3\_ أهمية العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين:** العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين يحقق العديد من الفوائد أهمها:<sup>24</sup>

أ. تقوية المركز المالي لصندوق حملة الوثائق: وذلك بتجنيب الاحتياطيات منه مما يزيد من ثقة الناس بالتأمين التكافلي، وبالتالي زيادة الطلب عليه.

ب. خفض القيمة الفعلية للاشتراكات (الأقساط): حيث يدفع المشتركين الأقساط عند انعقاد العقد التأميني، وفي نهاية السنة المالية وبظهور الفائض التأميني يرجع إليهم جزءاً مما دفعوه.

ت. منع الصفة الاحتكارية للتأمين: حيث يتصف التأمين التجاري بالاحتكار الذي تسيطر عليه فئة خاصة من خلال شركات التأمين، لتتخذ منه وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المشتركين، في حين نجد العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، يمنع الاحتكار عنه لأن الغاية والمقصد منه تحقيق المصلحة لأكثر عدد من الناس مع بقاء أو الحفاظ على خدمة التأمين في حدود كلفته.

**4\_ أسس وطرق توزيع الفائض التأميني:** توجد عدة طرق لتوزيع الفائض التأميني نوجز أهمها فيما يلي:<sup>25</sup>

أ. التوزيع على جميع حملة وثائق التأمين المشتركين في الصندوق: بحيث يشمل التوزيع من حصل على تعويض خلال السنة المالية ومن لم يحصل على التعويض.

وتبعاً لهذه الطريقة يكون التوزيع على المشتركين وفقاً لقيمة الاشتراك الذي دفعه المشترك إلى صندوق هيئة المشتركين.

ب. الاقتصار على من لم يحصل على تعويض أصلاً خلال السنة المالية لعقد التأمين: بحيث يشمل التوزيع فقط من لم يحصل على التعويض.

وتبعاً لهذه الطريقة يكون هناك نوع من التحفيز للمشاركين إلى زيادة الحرص والحيلة من وقوع الضرر على الشيء موضوع التأمين، زيادة على تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المشتركين.

ج. التوزيع على جميع المشتركين، مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيب المشترك من الفائض التأميني الذي يستحقه، وهذا في حالة ما إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه المشترك يفوق أو مساوٍ لقيمة نصيبه في الفائض التأميني، فإنه لا يستحق شيئاً.

وتبعاً لهذه الطريقة تتحقق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.

د. توزيع جزء من الفائض إلى المشتركين، أما الجزء الآخر فيجري التصرف فيه كما يلي:<sup>26</sup>

- رفعه على صفة احتياطات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل؛
  - يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية؛
- أما فيما يخص القاعدة التي تتبعها شركات التأمين التكافلي في حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي الفائض التأميني، فهي بحسب نسبة حصته من أقساط التأمين، وهي مقدار أقساط التأمين التي دفعها مقسومة على مجموع أقساط التأمين كلها، وهذه النسبة تضرب في صافي الفائض التأميني (الفائض المخصص للتوزيع)، لينتج مقدار حصته من هذا الفائض.

#### رابعاً: آليات استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

شركة التأمين التكافلي هي الشركة يتم تأسيسها من قبل مجموعة من المساهمين للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتمثل أهم أعمالها في التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر.

**1\_ أطراف شركة التأمين التكافلي:** تتكون شركة التأمين التكافلي من المساهمين المؤسسين (هيئة المؤسسين)، والمشاركين (حملة الوثائق)، والشركة المديرة، كما سنوضحه بالشرح كالتالي:<sup>27</sup>

- أ. **هيئة المؤسسين:** وهم الأعضاء أصحاب رأس مال الشركة، والموقعون على عقد تأسيس الشركة ومتابعة إجراءاتها، وأهم ما يلتزم به المساهمون التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن.
  - ب. **هيئة المشتركين:** وهم حملة وثائق التأمين، وأصحاب الاشتراكات المدفوعة على سبيل التبرع، وللمشاركين حق استثمار ما زاد عن الإنفاق من أقساط التأمين والتعويضات لدى شركات التأمين، فيستحقون بذلك نصيبهم في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية، وفق النظم واللوائح المعتمدة من مجلس إدارة الشركة.
  - ج. **إدارة شركة التأمين:** وتمثل أهم أعمالها كما سبق ذكره، في التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر.
- ونتيجة لوجود حسابين في شركة التأمين التكافلي، فقد تعددت واجبات الشركة تجاه هذين الحسابين، كما يلي:

- تمسك الشركة بحسابات مفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين؛
- تقوم الشركة بإدارة صندوق التكافل، وتنظيم عملياته؛
- القيام باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين والفوائض والاحتياطات للشركة؛

**2\_ مجالات استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:** يعتبر الاحتفاظ بكل الفائض التأميني أو بجزء منه لتكوين الاحتياطات الفنية، خاصة في بداية عمر الشركة، من بين القرارات الحكيمة، لما له من دور في تقوية الملاءة المالية لصندوق التكافل، الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين.

وعليه؛ يمكن استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بالكيفيات التالية:<sup>28</sup>

- أ. استثمار الفائض التأميني على أساس المضاربة: في هذه الحالة الشركة المديرة هي الطرف الذي يقوم بالعمل، وحملة الوثائق هم الطرف صاحب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه.
- ب. استثمار الفائض التأميني على أساس الوكالة بأجر معلوم: في هذه الحالة تكون الشركة وكيلة عن حملة الوثائق في تنمية واستثمار جزء من أموالهم (الفائض)، مقابل نسبة مئوية من الربح المتحقق تماماً كالأجر المعلوم مقابل إدارة العمليات التأمينية.
- ج. استثمار الفائض التأميني في المجالات الاجتماعية: فقد أثبتت الممارسات العملية لتوزيع واستثمار الفائض التأميني وأظهرت أن هناك حساب خاص في إدارات شركات التأمين التكافلي، يسمى حساب وجوه الخير، تنفقه في المجالات الخيرية، وهو ما يساهم مساهمة فاعلة في إعمار وتفعيل دور المؤسسات الدينية كالمساجد ومراكز تحفيظ القرآن، كما يساهم في تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني أو التصرف به لمصلحة المشتركين في عقد التأمين التكافلي، يساهم مساهمة كبيرة في ترسيخ فكرة التأمين التكافلي الإسلامي، ويؤكد مصداقية شركات التأمين التكافلي والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تقديمها لخدمات التأمين بمقتضى عقد التأمين التكافلي كبدل شرعي عن عقد التأمين التجاري.

#### خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع آليات توزيع واستثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، توصلنا إلى أن نظام التأمين التكافلي يعتبر من القطاعات الهامة التي يعول عليها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وذلك لما له من أهمية في تحقيق وتجسيد معنى الأمان والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الواحد، من خلال تعويض المؤمن له عن أي خسائر قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، الأمر الذي يدفع ويشجع المؤمن له للدخول في مختلف الأنشطة الاقتصادية ويزيد من قدرته على العمل والانتاج. فالتأمين التكافلي هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وإيرادات وفقاً لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ويعتبر الفائض التأميني والذي يشير إلى الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في نهاية الفترة المالية، من بين أهم الأسس النظرية والتطبيقية المعتمدة في التفرقة بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري.

— الفائض التأميني في التأمين التكافلي يُعاد توزيعه على المشتركين، بعد تغطية كافة المصاريف والنفقات، أما في التأمين التجاري فإن تلك الزيادة المتحصلة من الفرق بين التعويضات والأقساط المدفوعة، تعتبر ربحاً خالصاً بالنسبة للمساهمين، لأن التأمين التجاري عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه.

كما يساهم نظام التأمين التكافلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، وذلك من خلال استثمار أموال الفائض التأميني في العديد من المشروعات، وهذا بدوره يساهم في انتعاش الحركة الانتاجية والتجارية، وبالتالي تحقيق الانتعاش للاقتصاد الوطني.

— يساهم الفائض التأميني في المجالات الاجتماعية الخيرية، مما يعكس الصبغة الإسلامية التي تتميز بها شركات التأمين التكافلي الإسلامي، ويجسد معنى التكافل والتعاون على البر والتقوى الذي قامت على أساسه شركات التأمين التكافلي، فلا ينحصر بين حملة الوثائق بل يتعداهم ويجزء من أموالهم ليشمل غيرهم من الأفراد والمؤسسات ضمن إطار شامل من التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع الواحد.

ونظراً للدور الفعال والمؤثر للتأمين التكافلي في الاقتصاد الوطني، وأهمية نظام توزيع الفائض التأميني في تحقق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين، خاصة وأن الفائض التأميني يعتبر من الفروق الجوهرية التي يميز بها التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري، ارتأينا تقديم المقترحات والتوصيات التالية:

- الاتجاه إلى تفعيل وتشجيع صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، خاصة وأن التأمين التكافلي الإسلامي يميز بانخفاض تكلفة التأمين مقارنة بالتأمين التجاري؛ لأنه يعتبر من عقود التبرعات، ولا يهدف أساساً إلى تحقيق الربح؛
- الاهتمام بنشر ثقافة التأمين التكافلي، من خلال الحملات الترويجية لصناعة التكافل، بغية إقناع جمهور المؤمنين لهم بالطمأنينة من خلال التغطيات التأمينية التكافلية؛
- القيام بإصلاحات تشريعية تتضمن إصدار قوانين تنظم وتضبط نشاط شركات التأمين التكافلي، لأن توفير البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل شركات التأمين التكافلي، أمر في غاية الأهمية ومن شأنه أن يدفع إلى تسارع نمو صناعتها؛
- تشجيع الاستثمار في مجال التأمين التكافلي والاقتران ببعض التجارب الإسلامية والعربية في هذا المجال.



## الهوامش والمراجع

- <sup>1</sup> ناصر عبد الحميد "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني" بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض (السعودية) 22\_20 جاني 2009، ص 8.
- <sup>2</sup> يوسف بن عبد الله الشيبلي "التأمين التكافلي من خلال الوقف" بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض 2009، ص 4.
- <sup>3</sup> هاني بن عبد الله بن جبير "عقد التأمين: نظرة فقهية موجزة لأبرز مسأله"، ص 2. موقع الكتاب على شبكة الانترنت: <http://mag.masjidelfadjr.com/showbook-112.html>
- <sup>4</sup> بلعوز بن علي، حمدي معمر "نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق" بحث مقدم إلى الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، يومي 7\_8 ديسمبر 2011، ص 342.
- <sup>5</sup> زياد رمضان "مبادئ التأمين: دراسة عن واقع التأمين في الأردن"، الطبعة الثانية، شركة دار الشعب، عمان 1984، ص 13.
- <sup>6</sup> المادة 619 من القانون المدني الجزائري.
- <sup>7</sup> محمد حسين منصور "مبادئ قانون التأمين"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ص 11.
- <sup>8</sup> سهام رياش "قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني" رسالة ماجستير غير منشورة، فرع قود ومالية، قسم علوم التسيير، دفعة 2007\_2008، ص 5.
- <sup>9</sup> د. عمار أحمد عبد الله "التأمين والحسابات الاكتوارية" مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد مارس 2015 <http://www.giem.info/article/details/ID/603#.VTXcEK2jivg>
- <sup>10</sup> ببساطة متناهية (الخبر الاكتواري) هو من يجمع بين النظريات والتطبيقات في علوم الرياضيات والإحصاءات والاقتصاد والعلوم المالية لقياس المخاطر المستقبلية وإيجاد الحلول لها.
- <sup>11</sup> محمد صلاح الدين صديقي، مني محمد عمار، مصطفى عبد الغني أحمد "التأمينات التجارية والاجتماعية"، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص 61.
- <sup>12</sup> ثناء محمد طعيمة "حاسبة شركات التأمين" الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص 5.
- <sup>13</sup> بديعة علي أحمد "مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني: تقويم أطلعة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية" بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 25 و26 أبريل 2011، ص 17.
- <sup>15</sup> د. عبد الباري مشعل "تجارب التصرف بالفائض التأميني" بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، يومي 2 و 3 أكتوبر 2010، (الرياض) ص 7.
- <sup>16</sup> د. عبد الباري مشعل "تجارب التصرف بالفائض التأميني" بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، يومي 2 و 3 أكتوبر 2010، (الرياض) ص 10.
- <sup>17</sup> أحمد محمد لطفي أحمد "نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (مصر) 2007، ص 240\_242.
- <sup>18</sup> د. عبد الباري مشعل "تجارب التصرف بالفائض التأميني" مرجع سبق ذكره، ص 7.
- <sup>19</sup> ناصر عبد الحميد "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني" مرجع سبق ذكره، ص 15.
- <sup>20</sup> عمري زهير، عامر أسامة "أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، يومي 6 و 5 ماي 2014 جامعة فرحات عباس سطيف، ص 4.
- <sup>21</sup> د. محمد علي القرني "الفائض التأميني" ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20\_22 جاني 2009، (الرياض)، ص 4.
- <sup>22</sup> أحمد محمد صباغ "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية" بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الفترة من 1-2 جوان 2009 دمشق (سورية)، ص 4.
- <sup>23</sup> عجيل جاسم النشعي "الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي" بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية النعقد في مملكة البحرين في الفترة من 27\_27 ماي 2010، ص 3.
- <sup>24</sup> عمري زهير، عمري أسامة "أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، يومي 6 و 5 ماي 2014 جامعة فرحات عباس سطيف، ص 6.
- <sup>25</sup> هيثم محمد حيدر "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي" ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20\_22 جاني 2009، (الرياض)، ص 17.
- <sup>26</sup> د. محمد علي القرني، المرجع السابق، ص 16.
- <sup>27</sup> عجيل جاسم النشعي، المرجع السابق، ص 3، ص 4.
- <sup>28</sup> أحمد محمد صباغ، المرجع السابق، ص 7.